قرار رقم (CR-2023-178601) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178601)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2022-152644) المقامة من/ النيابة العامـــة ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2826) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ مريم عمر شيبه بطاش، سعودية الجنسية، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة الإرسالية المخالفة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/02/16م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/2826) لعام 1443هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم 50499 وتاريخ 1441/09/01هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم صحة مطالبة النيابة العامة بتطبيق عقوبات أشد جسامة

قرار رقم (CR-2023-178601) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178601)

عن التهريب الجمركي في حق المدعى عليه لانعدام صحة قيام الدعوى الجمركية في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي أكدته النيابة العامة في صحيفة الدعوى المرتبطة بالواقعة محل النظر فضلاً عن أن مثل ذلك الطلب المقدم من النيابة العامة يعد في واقعه كذلك طلباً جديداً بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية قد حكمت بجميع طلبات النيابة العامة التي جاءت ضمن صحيفة الدعوى المقدمة منها والتي اقتصرت على مجرد المصادرة للمضبوطات محل الدعوى مما يكون معه طلب النيابة العامة حرياً بالالتفات عنه وتقرير رده، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2826) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتعديل منطوق القرار الابتدائي بإلغاء الفقرة (1)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (2) منه بشأن مصادرة الإرسالية المخالفة المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-رد ما عدا ذلك من طلبات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...